

الذخيرة

فرع في الكتاب إذا زاد على ثلثه جاز منه الثلث لقوله في الحديث المتقدم أول الباب الثلث والثلث كثير وإذا زادت المرأة على الثلث فرد الزوج الزائد بطل الجميع عند مالك لفساد العقد والفرق من وجهين إن المريض غالباً يقصد البر لا الضرر بخلافها وهي متمكنة من إنشاء عقد آخر بخلافه لأنه قد مات وإن أوصى بعبد قيمته الف ولآخر بدار قيمتها الف وترك الف ولم يجز الورثة فالثلث بين الموصى لهما لهذا نصف العبد ولهذا نصف الدار قال ابن يونس من لا وارث له لا يوصى بماله كله لقوله تعالى ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدين والأقربون فليس أحد إلا وله وارث عرف أو جهل وعن ابن القاسم من لا وارث له يتصدق به إلا إن يكون الوالى عمر بن عبد العزيز يخرج من وجهه فيدفع له نظائر قال أبو عمران الثلث في حد القلعة في ست مسائل الوصية وهبة المرأة ذات الزوج إذا لم ترد الضرر واستثناء ثلث الصبرة إذا بيعت وكذلك ثلث الثمار والكباش والسيف إذا كان حليته الثلث يجوز بيعه بجنس الحلية والثلث في حيز الكثرة في ثلاثة مواضع جائحة الثمار وحمل العاقله الدية ومعاقله المرأة للرجال قال العبدى وهو قليل في الطعام يستحق منه أو ينقص في الشراء عند أشهب وكذلك النصف عنده وفي استثناء لإرطال من الشاه وفي الدالية تكون في دار الكراء قال اللخمي اختلف إذا زاد على الثلث يسيراً فقليل إذا أوصى بعبده وإن وسعه الثلث وزادت قيمته على الثلث ولا يتبع